

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٠٣ لسنة ١٩٩٨

باعتبار مناطق تنمية جنوب الوادى  
من المناطق الواقعة خارج الوادى القديم

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وبناء على موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

تعتبر مناطق تنمية جنوب الوادى الخمس الموضحة مساحاتها وحدودها واحداثياتها بالخريطة المرفقة ، من المناطق التى تقع خارج الوادى القديم ، وذلك فى حكم المادة ( ١٧ ) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه ، ويسرى فى شأن الشركات والمنشآت التى تمارس نشاطها فى المناطق المذكورة الإعفاءات الضريبية المقررة فى المادة المشار إليها لمدة عشرين سنة تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط ، يستوى فى ذلك أن تكون الشركات والمنشآت منشأة بتلك المناطق أو منقولة إليها .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار والخريطة المرفقة فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ ربيع الآخر سنة ١٤١٩ هـ

( الموافق ٢٨ يولية سنة ١٩٩٨ م )

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزورى

